

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (160) لسنة 2019م

بشأن إنشاء مكتب الخدمات الضمانية النموذجي - شرق إجدابيا

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

بإطلاع على

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في (03/08/2011م) وتعديلاته.
- القاتون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

- قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126) لسنة 2016م بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010 م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه.

- قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م.
- قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
- قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013م.
- الرأي الفني الصادر من السيد/ مدير إدارة التسجيل والأشترابات والتفتيش ذي الرقم الاشاري (ص ض 1/2-5-3703) المؤرخ في (24/03/2019م) المنضم من التوصية بإنشاء مكتب الخدمات الضمانية النموذجي - شرق إجدابيا.



➤ وعلى ضوء ما تقدم، ووفقاً لقتضيات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة.

قرار

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار يُنشأ مكتب خدمات ضمانية في بلدية إجدابيا تحت مسمى (مكتب الخدمات الضمانية النموذجي - ش.رق إجدابيا) يتبع فرع صندوق الضمان الاجتماعي - غرب بنغازي ويمارس اختصاصاته بمقتضى التنظيم الإداري الداخلي للصندوق رقم (11 لسنة 2010م) بغية تقديم الخدمات الخاصة بالمضمونين طبقاً لما جاء في القانون رقم (13 لسنة 1980م) بشأن الضمان الاجتماعي واللوائح المنفذة له وذلك في نطاق الحدود الإدارية المتعارف عليها بموجب التشريعات النافذة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: 17/4/2019 م.
قسم القرارات والعقود والاتفاقيات
عمر العبار □ : أية سلامة